العامة انما يتعلق بما جمع في مصر وفنائه لا بغير ذلك ويكره ابو يوسف كل ذلك لاطلاق
الحديث وانما يكره محمد اذا كان المجلوب منه مما يجلب منه الى المصر غالبا لانه كفناء المصر
والا فلا وفي المصفى اذا اشترى طعاما في مصر وجلبه الى مصر آخر واحتكر فيه لا يكره لانه
جالب اتفاقا والخلاف فيما اذا اشتراه من رساتيق مصر وجلبه الى ذلك المصر فانه عنده
جالب لا محتكر وقالا لا انه من توابع المصر فالشراء فيه كشرائه فيه وكره للحاكم التسعير اي تقدير
السعر اذ الثمن حق العاقد فتقديره اليه الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر الحاكم بمشورة
اهل الراي فاذا باع بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع وفي المحيط اذا خاف البايع
ان يضربه الامام ان نقص من سعره لا يحل ما باعه لانه في معنى المكره فالحيلة فيه ان يقول
المشتري بعني بما تحب فحينئذ باي شيء باعه يحل وكره تعشير المصحف ونقطه لقول ابن مسعود
رضي الله عنه جردوا المصاحف ويروى القرآن لكن قالوا الا ان للعجم في زماننا من دلالة
فالتعشير بحفظ الآي والنقط بحفظ الاعراب فكانا حسنين كما هو مذهب الايمة الثلثة
ولا يكره الشيخ الكرخي ما يكتب من تراجم السور حسب ما جرت به العادة لانه لابانة السور
لا يكره تحليته اي تزيين المصحف بذهب تعظيما له ولا يكره تحلية المسجد بذهب وفضة
وساج وجص ولا يكره نقشه للمسجد وغيره تماثيل اي بتمثال ما ليس بذي روح لفعل عثمان رضي الله بتمثال
عنه بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره الصحابة وهذا اذا فعل من ماله اذ لو فعل ما زاد
على تحكيم البناء من مال الوقف يضمن ولا يكره اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل اذ
فيهما منفعة عظيمة للناس وفي الكفاية ينال خصاه اذا نزع خصيتيه وخصيته وخصا
والاختصاء في معناه خطأ وفي الصحاح خصيت الفحل خصاء ممدود اذا سللت
خصييه وحرم نحن ومالك واحمد ان يلعب انسان بالشطرنج بكسر الشين على
وزن فعلل اذ ليس في كلام اهل اللغة فعلل والحال ان لاعب الشطرنج ان لم يفت الصلاة
اي صلاة لاعبه عن الوقت وان لم يقامر اي لم تقع المقامرة به اي بلعبه وان
لم يسقط حينئذ عدالته لان عليا رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم فقيل
له في ذلك فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنامهم وروي انه ضرب ذلك
على رؤسهم واباحه الشافعي اذا سلمت اليد من الخسران والصلاة من النسيان واللسان
من الهذيان لقصد تشحيذ الخاطر وتحصيل الامعان كاللعب بالنرد فانه حرام مطلقا
اتفاقا لانه لهو محض وعلمآؤنا جوزوا بيع العصير ممن يتخذه اي العصير خمرا وان علم
البايع ذلك لقيام ملك مجوز للبيع بآيت ثبت بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا ولم يجوزه مالك ومعه الشافعي واحمد لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
قلنا التعاون على الاثم فيما نحن فيه ممنوع المعصية لم تتعلق بعين العصير بل بالتغيير بخلاف
اذ

بيع السلاح في ايام الفتنة وعلماؤنا جوزوا بيع الردن لانه مال منتفع به يلقى في الاراضي
لاستكثار الريع وكره هو بيع العذرة خالصة وصححه في الصحيح اذا اختلطت بتراب غالب عليها
ولم يجوز بيعهما مالك مطلقا ومعه الشافعي واحمد لنجاسة عينهما وجوزوا دخول الذمي
المسجد بغير اذن من مسلم اذ ابو سفيان دخل مسجد رسول الله حال كفره بلا اذن ولم يخرج
ولم يجوز مالك دخوله كافرا في مسجد اذن له بدخوله او لا لوجوب تنزيه المسجد عنه لقوله تعالى
انما المشركون نجس وجوابه سنظهر من قصة وفد ثقيف وقوله بغير باذن ليس لافادة جواز
دخوله بالاذن عند مالك بل لصحة موافقة الشافعي واحمد له فان عندهما دخول الذمي المسجد
باذن مسلم يجوز والا فلا والشافعي واحمد وافقاه اي مالكا في هذه المسائل الثلاث ونحن
نجيز دخول ذمي الحرم لانه صلى الله عليه وسلم امر بضرب خيمة في وسط المسجد الحرام لوفد
ثقيف حين وافوه وهم كفار فقالت الصحابة قوم انجاس فقال صلى الله عليه وسلم ليس على الارض
من انجاسهم شيء انجاسهم على انفسهم ولم يجوزه الشافعي ويوافقه احمد لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي عام الفتح قلنا المراد منعهم عما كان في الجاهلية من دخولهم
استيلاء واستعلاء او طوافهم عراة والشافعي عدم تمكن الكفار من دخولهم بعد عامهم هذا
على ما في الجاهلية لا نهي الكفار عن مطلق الدخول اذ قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد
عامهم هذا الامر ولا يكره ابو يوسف ومعه الايمة الثلثة الدعا بمعقد العز من عرشك لانه
روي انه كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهى
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة
ط وكرهاه لانه يوهم تعلق عزه تعالى بالعرش المجيد وهو محدث وانه من الاحاد فالامتناع عنه من الاحتياط
ولا يجوز اتفاقا المفعل من القعود ويكره اتفاقا في الدعاء بحق رسلك وبيتك اذ لا حق
ب للمخلوق على الخالق ولا نزاع بين الايمة على عدم كراهة المسابقة على الرمي والخيل والابل لانها من اسباب
الجهاد الذي هو فرض قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال
اي الرمي والمسابقة وعلماؤنا والشافعي في الاصح اجازوا المسابقة في القدم والبغل والحمار
لانها من اسباب الجهاد في الجملة ووقوع الحمر بلفظ الجمع في النسخ لا يلايم افراد القدم والبغل
ولم يجزها مالك فيها والشافعي في رواية واحمد وافقاه لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق
الا في نصل او خف او حافر اي في رمي او ابل او فرس قلنا يشمل الحافر الخيل والبغال
والحمير وفي المحيط ان كانت المسابقة على الابل فالاعتبار في السبق بالكتف وان كان
في الخيل فبالعنق وقيل الاعتبار على الاقدام بجعل اي بجواز جعل مشروط من جانب
فقط بان يقول احدهما للآخر ان سبقتني فلك درهم وان سبقتك فلا شيء لي والجعل
بالضم ما جعل للانسان من شيء على شيء يفعله او بجواز جعل مشروط من ثالث بان

النضال اي الرماة وانتضل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق بالضاد المعجمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)